

سنن ابن ماجه

2242 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد . قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحمة الغفاري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن خراج العبد بضمانه .

[ش - (قضى أن خراج العبد بضمانه) هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشتري . وذلك بأن اشترى عبد ثم استغله زمانا . ثم اطلع منه على عيب فله رده واسترداد ثمنه ويكون للمشتري ما استغله .] K حسن